كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء

The Scope Of The Powers Of The Administrative Judge To Compel The Administration To Implement Judicial Rulings

الدكتـــور
جمال قرناش
أستاذ القانون الإداري بكلية الحقوق
جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء

The Scope Of The Powers Of The Administrative Judge To Compel The Administration To Implement Judicial Rulings

الدكتـــــور

جمال قرناش

أستاذ القانون الإداري بكلية الحقوق

جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر

نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء

جمال قرناش
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
البريد الإلكتروني: j.karnache@univ-chlef.dz

ملخص البحث:

نتناول في هذه الدراسة الوسائل القانونية في مجال تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة العامة وهي وسيلة الغرامة التهديدية، وتتجسد هذه الوسيلة في شكل مبالغ مالية تفرض في حالة التأخر عن التنفيذ، وتقدر وفق وحدة زمنية معينة. وكذا وسيلة توجيه أوامر للإدارة، والتي تكمن في الأمر القضائي الصادر عن القاضي الإداري الموجه إلى جهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ. ومدى سلطة القاضي الإداري في إقرار هاتين الوسيلتين في سبيل إجبار الإدارة على الاستجابة لأحكام القضاء. وذلك بتسليط الضوء على السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في هذا الشأن.

توصلنا إلى أن بعض الأنظمة القانونية كالنظام الفرنسي والجزائري كرست سلطات القاضي الإداري في لجوئه لفرض الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة بموجب نصوص قانونية. وهو التوجه الذي استقر بموجبه موقف القضاء الإداري سواء الفرنسي أو الجزائري، في حين هناك إغفال تشريعي لدى المشرع المصري ونظيره الأردني بخصوص هاتين الوسيلتين، وهو ما انعكس على موقف القضاء الإداري في كلا النظامين.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري؛ الغرامة التهديدية؛ توجيه أوامر؛ الإدارة؛ السلطات.

The scope of the powers of the administrative judge to compel the administration to implement judicial rulings

Jamal Karnache
Department of Public Law, faculty of law, University hassiba ben bouali, chlef, Algeria.
E-mail: j.karnache@univ-chlef.dz

Abstract:

In this study, we discuss the legal means in the field of implementing judicial rulings issued against the public administration, which is the means of threatening fines, as well as the means of directing orders to the administration, and the extent of the powers of the administrative judge in approving these two means in order to compel the administration to respond to the rulings of the judiciary. By highlighting the powers granted to the administrative judge in this regard.

We concluded that some legal systems, such as the French and Algerian systems, have now enshrined the powers of the administrative judge in his resort to imposing a threatening fine and directing legal orders to the administration. On the other hand, there is legislative omission by the Egyptian legislator and his Jordanian counterpart, which is reflected in the position of the administrative judiciary in both systems.

Keywords: Administrative Judge, Threatening Fine, Directing Orders, Administration, Powers.

قائمة تعريفات بأهم مفردات البحث:

ـ**الغرامة التهديدية**: مبالغ مالية تفرض على الإدارة في حالة التأخر عن التنفيذ.

-**القاضي الإداري**: هو القاضي الفاصل في النزاع الذي تكون الإدارة طرفا فيه.

ـ**تنفيذ الحكم الإداري**: هو نقل الحكم الإداري من حيز التقرير النظري إلى الواقع العملي.

-**مجلس الدولة الجزائري**: أعلى هيئة قضائية إدارية في الجزائر.

-**الأمر القضائي**: طلب من القاضي الإداري موجه للإدارة لاتخاذ وضع محدد.

مقدمة:

إن تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر أهم مسار يتم بمقتضاه وضع حد للنزاع المطروح أمام القضاء، لأن مسألة تنفيذ الحكم القضائي هدفها الجوهري تحقيق العدالة، وتجسيدها واقعيا، ومن ثمة يتعين على كل المتدخلين في هذا الشأن السعي إلى تنفيذ الحكم القضائي.

إلا أنه وفي حالات ليست بالقليلة قد يصطدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد جهة الإدارة بتعنت هذه الأخيرة، خصوصا في ظل الامتيازات المقررة لها قانونا، والتي تعرف في الحقل الإداري ب:"امتيازات السلطة العامة"، ومن مظاهر تلك الامتيازات تمتع الإدارة العامة بنوع من الاستقلالية تجاه القضاء، والتي تفسر حدود دور القاضي الإداري، ومن ثم فإن القاضي لا يملك أن يصدر في مواجهة الإدارة جميع أنواع الأحكام التي يملك إصدارها في مواجهة الأفراد العاديين[1]. وهو ما قد ينتهي إلى عدم تنفيذ ذلك الحكم. وما لذلك من أثر بالغ على حقوق وحريات الأفراد الذين يعنيهم تنفيذ الحكم القضائي.

---

(1) Yves GAUDEMENT, Traité de droit administratif, Tome 1, Droit administratif général, 12 éme
édition, L.G.D.J, Paris, 2001, PP 443-444.

-كذلك ينظر: شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية –دراسة مقارنة– دار هومه، الجزائر، الطبعة٠٢، ٢٠١٢، ص ٣٠.

وإن معظم المشكلات التي تثار بمناسبة تنفيذ أحكام القضاء الإداري التي تتبناها جهة الإدارة، تتباين بين مشكلات ترجع إلى الإدارة، إضافة إلى بعض مشكلات التنفيذ المرتبطة بالمبررات القانونية والمادية[١].

تأسيسا على ذلك، ونظرا لمركز الأفراد الضعيف في النزاع الإداري مقارنة بجهة الإدارة المالكة لامتيازات السلطة لعامة، فإن الأفراد المخاصمين للإدارة لا يملكون من حلول يواجهون بها تعنت الإدارة في سبيل تنفيذ الحكم القضائي سوى القضاء، في ظل هذا الوضع ومن أجل تحقيق التوازن بين الفرد والإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، تظهر الحاجة إلى تمكين القاضي الإداري من الوسائل التي يستطيع

---

(١) من بين المشكلات التي ترجع للإدارة هي: الامتناع عن التنفيذ ، التراخي في التنفيذ، التنفيذ الناقص، إضافة إلى منع التنفيذ بإجراء تشريعي؛ أما المشكلات المرتبطة بالمبررات القانونية والمادية هي: استحالة استعمال طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة، امتناع الإدارة عن التنفيذ لدواعي المصلحة العامة، الامتناع عن التنفيذ للحفاظ على النظام العام، الامتناع عن الخضوع لمبدأ المشروعية لوجود صعوبة في التنفيذ، وكذا التذرع بأسباب حقيقية لامتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري- لتفاصيل أكثر حول ذلك، ينظر، أحمد عباس مشعل، تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٩٠ وما يليها؛ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة ٠١، ٢٠٠٨، ص٣١ وما يليها؛ أماني فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١١١؛ عبد المجيد محجوب جوهر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٧٩؛

René CHAPUS, Droit du Contentieux Administratif, 6éme édition, 1996, P 898 -.

بمقتضاها المساهمة في تجاوز عراقيل التنفيذ من طرف الإدارة، وبالنتيجة منح المحكوم له فرصة تنفيذ الحكم القضائي. خاصة في ظل عدم كفاية وفاعلية السلطات التقليدية للقاضي الإداري كدعوى الإلغاء والتعويض، وبالأخص الطعن لتجاوز السلطة، الذي لم يعد يحقق الغاية المرجوة منه في جميع الأحوال، إذ تتوقف فيه سلطة القاضي عند حد تقدير مدى مشروعية العمل الإداري من دون التكفل بآثار هذا التقدير[1].

ولعل أهم الوسائل القانونية الممنوحة للقاضي الإداري في سبيل إجبار الإدارة العامة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها هي: التهديد المالي أو ما يعرف بالغرامة التهديدية، وكذا وسيلة توجيه أوامر للإدارة الممتنعة عن تنفيذ ذات الحكم.

أهداف الدراسة:

تهدف إلى تحقيق التالي:

-إبراز التطورات التي طرأت على توجهات القضاء الإداري بخصوص الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية.

-إثبات دور المشرع في مجال تفعيل سلطات القاضي الإداري في لجوئه لتطبيق وسيلتي الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة.

-توضيح مدى نجاعة القضاء الإداري الجزائري بخصوص إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء مقارنة بأنظمة قضائية مقارنة.

---

(١) أبو بكر عثمان أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٧٩.

أسباب اختيار موضوع البحث:

وعن أسباب اختيار هذا الموضوع فهي تعود بالأساس إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته، والذي هو بحاجة إلى مزيد من البحث والتقصي، خصوصا في ظل التوجهات الجديدة للقضاء الإداري ودورها في إرساء مبادئ من شأنها إضفاء حماية خاصة على الفرد المخاصم لجهة الإدارة.

إشكالية البحث:

تتمحور حول تساؤل رئيسي قوامه: إلى أي مدى أسهمت وسيلتي الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة في سبيل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها على ضوء تجربة القضاء الإداري؟ وهو التساؤل الذي يندرج تحته العديد من التساؤلات الفرعية، يتمثل أهمها في:

- ما المقصود بالغرامة التهديدية، وتوجيه أوامر للإدارة؟
- ما موقف المشرع من وسيلتي الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة؟
- كيف تعامل القضاء الإداري مع وسيلتي الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة؟

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون الغرامة التهديدية، وكذا وسيلة توجيه أوامر للإدارة الممتنعة عن تنفيذ ذات الحكم تعتبران آليتين مهمتين في يد القاضي الإداري بإمكانه اللجوء إليهما بغية السعي لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، خصوصا وأن هذه الأخيرة قد تستعمل امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها للتهرب من تنفيذ الحكم القضائي، ومن ثمة تعد هاتين الوسيلتين بمثابة صمام أمان في هذا الشأن.

منهج البحث:

أما عن المنهج المعتمد في هذه الدراسة فيتمثل في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهذا بغية التعرض لمختلف جزئيات البحث، وبالأخص تحليل مواد النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات الصلة بهذا الموضوع، إضافة إلى المنهج المقارن وهذا بغية المقارنة بين ما وصل إليه القضاء الإداري الجزائري وبقية الأنظمة القضائية محل الدراسة بشأن إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها.

الدراسات السابقة:

يبدو للباحث أن موضوع الدراسة المتعلق بسلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء فيه كثير من الدراسات، والتي تباينت بين التوسع في معالجة الموضوع سواء من حيث مشكلات التنفيذ التي تتبناها الإدارة، وكذا ضمانات تنفيذ الأحكام بتضمينها المسؤولية المدنية والجنائية للموظف الممتنع عن التنفيذ، وأخرى تطرقت إلى وسائل إجبار الإدارة سواء وسيلة الغرامة التهديدية أو الأوامر التنفيذية إلا أنها لم تركز بالشكل الوافي في توجهات القضاء الإداري، وبالأخص توجه القضاء الإداري الجزائري مقارنة بالقضاء الإداري المقارن، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة.

ومن بين تلك الدراسات ما يلي:

- حسينة شارون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة في القانون الإداري والجنائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٠.

- عبد الحق غلاب، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مادة الإلغاء" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧/ ٢٠١٨.

-مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١/ ٢٠١٢.

-حفيظة سابق، دور القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارات العمومية، مقالة منشورة بمجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد٠٢، ٢٠٢٢.

-سليمان لعلاونة، تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ٠٨-٠٩، مقالة منشورة بمجلة بحوث جامعة الجزائر١، االمجلد٠٩، العدد٠٢، ٢٠١٦.

-زين العابدين بلماحي، سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد٠٦، العدد٠١، ٢٠١٣.

حدود الدراسة:

ـالحدود الموضوعية: سوف تشمل الدراسة بالبحث الموضوعات التالية: التعريف بالغرامة التهديدية، وتميزها عن ما غيرها من النظم، وخصائها، موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة.

ـالحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة بالبحث الجوانب المتعلقة بسلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في الأنظمة التشريعية التالية: فرنسا، مصر، الأردن، الجزائر، ونهج القضاء الإداري في هذه الأنظمة.

الحدود الزمنية: سوف تتحدد هذه الدراسة إلى غاية فترة إعداد هذه المقالة (سنة ٢٠٢٣)

خطة البحث:

للإحاطة التامة بموضوع سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء سنتعرض في المبحث الأول من هذه الدراسة إلى الغرامة التهديدية وموقف القاضي الإداري منها، في حين سيخصص المبحث الثاني إلى سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة.

المبحث الأول:
الغرامة التهديدية وموقف القاضي الإداري منها

تمهيد وتقسيم:

إن الغرامة التهديدية تعد وسيلة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، كآلية يمكن بمقتضاها الضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ حكم القضاء الإداري، ونظرا لغموض هذه الوسيلة وتشابهها مع بعض النظم، ومن ناحية أخرى تباين موقف القضاء الإداري إزاء التعامل مع الغرامة التهديدية، سنقسم هذا المبحث إلى البنود التالية:

أولا: مفهوم الغرامة التهديدية

ثانيا: موقف القاضي الإداري من الغرامة التهديدية

أولا:
مفهوم الغرامة التهديدية:

١ـتعريف الغرامة التهديدية: إن التشريع الجزائري وكذا المقارن[١] لم يعرفا الغرامة التهديدية، تاركة ذلك للفقه القانوني.

ويعرفها بعض الفقه بأنها:" مبلغ من النقود يحكم به القاضي على عن كل فترة زمنية لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزاماته".[٢]

كما تعرف أيضا بأنها:" إلزام المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير كمبلغ معين عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه".[٣]

وفي نطاق القانون الإداري فالغرامة التهديدية هي: "عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير، بهدف تجنب أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام، أو شخص من أشخاص القانون الخاص مكلف بإدارة مرفق عام"[٤].

---

(١) ينظر في ذلك، المادة ٩٨١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري- القانون رقم٠٨-٠٩، المؤرخ في ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، عدد٢١ لسنة٢٠٠٨، المعدل والمتمم بموجب القانون القانون ٢٢-١٣، المؤرخ في ١٢/ ٠٧/ ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، عدد ٤٨، مؤرخة في ١٧/ ٠٧/ ٢٠٢٢؛ المادة ٢١٣ من القانون المدني المصري (القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني)؛ المادة ٣٦٠ من القانون المدني الأردني(القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦) .

(2) Gilles DARCY, Michel PAILLET, Contentieux Administratif, DALLOZ, Paris, 2000, P301.

(٣) صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٠٤.

(٤) منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٥؛ وينظر كذلك:

من هذه التعريفات يتبين أن الغرامة التهديدية هي وسيلة إكراه بغية إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، وتتجسد هذه الوسيلة في شكل مبالغ مالية تفرض في حالة التأخر عن التنفيذ، وتقدر وفق وحدة زمنية معينة، وبهذه الصورة فإنها تختلف عن بعض النظم المشابهة لها.

٢ـ تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم:

نظرا لتشابه الغرامة التهديدية ببعض النظم القانونية الأخرى، فإن البعض يخلط بينهما، خصوصا بينها وبين العقوبة[١]، وكذا بينها وبين التعويض إلا أن الفرق بينها وبينهما يظل قائما، وذلك على الشكل التالي:

أـ التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة: الغرامة التهديدية ليست عقوبة، وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك، حيث نجد أن الغرامة التهديدية تختلف عن العقوبة، كون العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها. أما الغرامة فهي ذات طابع وقتي، ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي، وخلال هذا التحول قد تنقص قيمتها أو تلغى، حيث إن الغرامة التهديدية في حد ذاتها لا تنفذ في الواقع، بل هو التعويض النهائي، هذا الأخير الذي يقدر على أساس عنصر العنت الظاهر من المدين، وللقاضي هنا أن يزيد في مقداره، هذا ما لا يجب أن يقر على أنه عقوبة، بل يعود إلى فكرة الخطأ وجسامته التي لها أثر عند تقدير القاضي للتعويض النهائي.[٢]

كما أنه إذا كانت الغرامة التهديدية عقوبة فإنه يتعين وجود نص يكرسها استنادا لمبدأ المشروعية المنصوص عليه قانونا، في حين لا يوجد أي نص في قانون العقوبات

Gilles LEBRETON, Droit Administratif Général, 4ème édition, DALLOZ, Paris, 2007, P541 .

(١) قرار مجلس الدولة، ٠٨/ ٠٤/ ٢٠٠٣، ملف رقم ٠١٤٩٨٩، مجلة مجلس الدولة، العدد ٠٣، ٢٠٠٣ ص ١٧٧.

(٢) فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٩٦-٩٧.

يكرسها، إضافة إلى أنه لا يسجل الحكم بالغرامة التهديدية على المدين في سجل السوابق القضائية، كونها ليست عقوبة.[١]

بـ التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض: يقع الخلط بين الغرامة التهديدية والتعويض بسبب أن الغرامة بعد تصفيتها تتحول إلى تعويض قانوني، يعوض الضرر الفعلي الذي لحق بالدائن بسبب التنفيذ المتأخر، أو عدم تنفيذ الالتزام، كما تصنف كل من دعاوى التعويض ودعاوى الغرامة التهديدية ضمن دعاوى القضاء الشامل، غير أنها تختلف عن التعويض من حيث:

ـ الغـرض أو الهـدف: ذلك أن التعويض يستهدف تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر الحكم لصالحه بسبب عدم تنفيذ الإدارة له، أو التأخر في تنفيذه، ويكون هذا التعويض كليا أو إلى أقصى حد ممكن وهذا بوجود الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية[٢]، فيما تستهدف الغرامة ضمان تنفيذ هذا الحكم[٣].

---

(١) أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص" قانون عام"، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١١/ ٢٠١٢، ص ٣١٣. متوفرة على الرابط التالي:

https://core.ac.uk/download/pdf/35401993.pdf

(٢) قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، ٠٥/ ٠٥/ ١٩٩٦، ملف رقم ١٣٧٥٦١، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد ٠٢، ١٩٩٦، ص ١٨٣؛ حكم المحكم الإدارية العليا المصرية، ١٥/ ٠٣/ ٢٠١٥، الطعنان رقما ١١٧١٣ و١١٧٩٥، لسنة ٦٠ق، مأخوذ من الموقع الإلكتروني:

https://search.auaj.org/%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%b9%d9%86%d8%a7%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85%d8%a7-11713-%d9%8811795-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-60-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7 /

تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

(٣) أحمد عباس مشعل، مرجع سابق، ص ١٦١.

ـ **من حيث تقدير القيمة**: عند تقدير التعويض، يراعي القاضي ما فات الدائن من ربح وما لحقه من خسارة[١]، إلا أنه فيما يخص الغرامة التهديدية، فهو غير مقيد بهذه العناصر، حيث أن مبلغ الغرامة التهديدية لا يتحدد استنادا إلى الضرر، وإنما يكون هذا التقدير تقديرا خاصا يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته، فلا يراعى فيها التناسب مع الضرر وإنما يراعى نهايتها للضغط على المدين ماليا للقيام بالتنفيذ العيني، وكذا إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية على اتخاذ تدابير تنفيذ معينة صدرت في نفس الحكم القضائي بسبب طلبها، أو عن طريق قرار إداري جديد وإن لم تحدد سابقا ولم تنفذ بسبب عدم طلبها[٢]. وهذا ما يجعل مبلغ الغرامة متغيرا ومتفاوتا حسب رؤية القاضي المعدل لها، وما يراه كافيا لإجبارها على التنفيذ، وما مر من وحدات زمنية من وقت الحكم بها، فيما يبقى مبلغ التعويض ثابتا، كما يعد الحكم بالتعويض سندا لتنفيذه لا يعوقه إلا الطعن المقام ضده، أما الحكم بالغرامة فإجراء تمهيدي لا يصلح التنفيذ به جبرا قبل أن يصدر حكم التصفية[٣].

ومما تقدم، فإنه من الصعب إضفاء صفة معينة على الغرامة التهديدية، إذ لا تعتبر كما بينا طريقة من طرق التنفيذ، بل هي من تسمح بعد تصفيتها بإتباع طريق التنفيذ، وبذلك

---

(١) قرار مجلس الدولة، ٢٤/ ٠٢/ ٢٠١١، الغرفة الرابعة، ملف رقم ٠٥٧٩٢٠، غير منشور؛ قرار مجلس الدولة، ٢٥/ ٠٢/ ٢٠١٦، الغرفة الرابعة، ملف رقم ٠٩٢٣٠٩، غير منشور.

(٢) فايزة براهيمي، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) أحمد عباس مشعل، المرجع السابق، ص ١٦٢.

تعد وسيلة إكراه وضغط على الإدارة متى طلبها المدين لحملها على تنفيذ الحكم، أو يحكم بها القاضي تلقائيا في الحكم ذاته تجنبا لعدم التنفيذ، غير أنها تحمل طابع العقوبة المالية في حالة عدم خضوع الإدارة للأمر بالتنفيذ[١].

ترتيبا على ذلك، فإن الغرامة التهديدية تعد وسيلة من شأنها إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، وبالتالي تختلف عن العقوبة، كون العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها. أما الغرامة فهي ذات طابع وقتي، ومن ناحية أخرى فإن وصفها بأنها تعويض لا يستقيم، إذ التعويض يعتبر بمثابة النتيجة النهائية للمسؤولية الإدارية إذا تحققت شروطها، في حين الغرامة التهديدية تسعى لضمان تنفيذ هذا الحكم. ومن ثمة كانت لها خصائص معينة تنفرد بها.

٣ـ خصائص الغرامة التهديدية:

تنفرد الغرامة التهديدية بخصائص معينة، والتي تتمثل خصوصا فيما يلي:

أـ الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي: يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا وهو غير مقيد فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المدين على المقاومة والمماطلة في التنفيذ، وكذا القدر الذي يرى من خلاله أنه منتج لتحقيق الهدف من هذه الوسيلة، ألا وهو إخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزامه عينا، ولا يراعي في تقديرها الضرر الذي لحق بالدائن ويكون تقدير مبلغ الغرامة التهديدية عادة أكبر من الضرر الواقع، حتى يكون بمقدورها تحقيق الغرض منها، وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا، وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي في حالة ما إذا تبين له أن المبلغ الذي حكم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب

---

(١) أحمد عباس مشعل، مرجع سابق، ص ١٦٢.

الدائن ذلك، كما يجوز للقاضي تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة، حيث إن الطابع التحكمي والتهديدي للغرامة التهديدية يكون الهدف منه الضغط على المدين، وإجباره على التنفيذ العيني[١].

بـ الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن: إن الغرامة التهديدية تحدد على كل فترة أو زمن يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، وذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم، لأن ذلك يتوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يتأخر فيه المدين عن التنفيذ[٢]، إذن الغرامة التهديدية لا تقدر كمبلغ دفعة واحدة، وذلك حتى تتحقق خاصية التهديد فيها بحيث يشعر المحكوم عليه أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها عليه[٣].

---

(١) ينظر، فايزة براهيمي، مرجع سابق، ص ٩٤؛ يوسف بن ناصر، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في تنفيذ قراراته، أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ٢٠ و ٢١ جانفي ٢٠٠٩، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص ٥٦-٥٧ (غير منشور على الأنترنت).

(٢) زهيرة ذبيح، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العليا، المجلد٠٨، العدد٠١، ٢٠١٤، ص ٣٦٧، متوفرة على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/450/8/1/66964

(٣) كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٣/ ٢٠١٤، ص٩٨، متوفرة على الرابط التالي:
http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/handle/123456789/175

ج- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت: يعد الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم مؤقت لا يقبل التنفيذ حتى ولو اشتمل على النفاذ المعجل، لأنه لم يحسم النزاع الأصلي، إذ لا يمكن للمحكوم له المطالبة بمبلغ الغرامة حتى يقوم القاضي بتصفيته بعد اتخاذ المدين (الإدارة) موقفا نهائيا إما بوفائه بالتزامه أو بإصراره على عدم التنفيذ[١]. وفي هذا الشأن فإنه لا يمكن لقاضي الاستعجال الأمر بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية فاصلة كقاضي موضوع[٢].

(١) ينظر، أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص ٣١٦؛ عبد المالك بوضياف، فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد١٦، ٢٠١٤، ص٢٣١، متوفرة على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/270/9/16/91198

(٢) قرار مجلس الدولة، ٢٣/ ٠٤/ ٢٠١٥، ملف رقم ١٠٠٠٠٥، مجلة مجلس الدولة، العدد ١٣، ص١٩٦.

ثانيا:
موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية:

سنتعرض في هذا الشأن إلى توجه القضاء الإداري إزاء نطاق الحكم بتطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة في سبيل تنفيذ الحكم الصادر ضدها، وذلك على الشكل التالي:

١ـموقف القضاء الإداري الفرنسي:

حرصا منه على ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٨٠-٥٣٩ [١] المتعلق بالغرامات التهديدية في المجال الإداري وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام. ورغم النص القانوني المتعلق بالغرامة التهديدية إلا أن مجلس الدولة الفرنسي وبمناسبة قضية (Mme Mennert)[٢] حدد شروط قبول طلب الحكم بالغرامة التهديدية، والتي وزيادة على شرط لزوم الغرامة التهديدية تتجسد فيما يلي:

أـوجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري: وتطبيقا لهذا الشرط رفض مجلس الدولة الفرنسي[٣] طلبا مقدما إليه باستخدام أسلوب التهديد المالي لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر على عريضة، وقد برر المجلس رفضه بأن الأوامر على

---

(2) Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public.

(2) C.E.F , 17/05/1985, Mme Mennert, disponible au : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007689916...le: 24/07/2023./

(3) C.E.F , 10/04/1996, le nesteur,

مشار إليه، لدى عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة٠٢، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٨١.

العرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منح المشرع للقضاء الإداري سلطة إصدار أوامر للإدارة والحكم عليها بالغرامة التهديدية. أي أن إجراءات تقديم الطلب من أصحاب الشأن تكون بعد رفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف، إذ يقدم طلب فرض الغرامة لعدم التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي بدورها تحدد الإجراءات عند عدم تحديدها في ذات الحكم، كما تحدد الفترة الزمنية التي يتم من خلالها التنفيذ وفرض الغرامة التهديدية، وبكل الأحوال فإنه يجوز للمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف إحالة الطلب لمجلس الدولة[١].

بـوجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تـدبيرا معينـا: ترتيبا على هذا الشرط فإن القضاء الإداري الفرنسي[٢] يرفض الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية إذا كان الحكم الصادر عنه لا يتطلب قيام الإدارة بإصدار قرار معين من أجل تنفيذ الحكم. ومن ناحية أخرى يقر بفرض الغرامة كلما تطلب الأمر قيام الإدارة بإصدار قرار معين مثل الأمر الموجه لها بإعادة أحد الموظفين إلى وظيفته[٣].

---

(١) جهاد ضيف الله ذياب الجازي، الوسائل المستحدثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري: التجربة الفرنسية نموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد٠٣، ٢٠١٨، ص٣٠٥، متوفرة على الرابط التالي:

https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2018/12/%D8%AF.-%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D8%B6%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%B0%D9%8A%D8%A7%D8%A8.pdf

(2) C.E.F , 12/04/1995, M.X, C/ Cne commune de porte-les- valance مشار إليه، لدى عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(3) C.E.F,25/03/1996, disponible au :

جـ قابلية الحكم للتنفيذ: مصدر هذا الشرط لا تكليف بمستحيل، ولا إجبار على شيء إلا إذا كان من الممكن القيام به، وعلى ذلك فليس من المتصور أن يقوم القاضي الإداري باستخدام التهديد المالي اللاحق على صدور الحكم إذا كان تنفيذ الحكم مستحيلا، وتتنوع الاستحالة بين استحالة قانونية كإلغاء الحكم من طرف محكمة الطعن، وكذا استحالة مادية كفقدان مستندات إدارية أو بلوغ المحكوم له سن التقاعد[١].

دـ طلب صاحب الشأن : لا يجوز للقاضي الإداري أن يصدر أمرا إلى جهة الإدارة أو يحكم عليها بغرامة تهديدية إلا بناء على طلب من صاحب المصلحة في ذلك. وفي هذا الصدد يرى الدكتور محمد باهي أبو يونس[٢]، أن صفة مقدم الطلب ليست هي صفة الطرف، وإنما صفة المعني بالقرار، ولا يكفي في منطق مجلس الدولة أن يعنى القرار شخصا معنيا، فهذا لا يضفى عليه الصفة في الطلب، وإلا لكان معنى ذلك تعدد تنفيذ أحكام الإلغاء بشكل يصعب حصره. إذ أن ما تتمتع به هذه الأحكام من حجية على الكافة، يعدد أصحاب المصلحة في تنفيذها، بمعنى أن يعنى القرار هذا الشخص مباشرة، أي يؤثر تأثيرا مباشرا على مركزه القانوني تعديلا أم إلغاء.

٢ـ موقف القضاء الإداري المصري:

إذا كان المشرع المصري قد أشار في المادة ٢١٣ من القانون المدني إلى تطبيق الغرامة التهديدية إلا أن ذات المشرع لم يجز وعلى خلاف المشرع الفرنسي الأمر

---

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007902726...le27/09/2023

(١) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ١٨٢-١٨٣.

(٢) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة ٠٣، ٢٠١١/ ٢٠١٢، ص ١٨٧-١٨٨.

بالغرامة التهديدية ضد الإدارة. رغم أن جانبا من الفقه المصري يرى أن القضاء المصري يملك من الناحية القانونية سلطة توجيه أوامر بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة، لعدم وجود أي نص قانوني يحظر عليه ذلك، بل أن قواعد القانون المدني تقر له بأسلوب التهديد المالي، وهي قواعد عامة تصلح لكل المنازعات بما فيها الإدارية.(١)

إلا أن القضاء الإداري في مصر قد درج على الامتناع عن توجيه الأوامر إلى الإدارة بفرض الغرامة التهديدية عليها لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري المصري في أحد أحكامها:(أن القانون خول هذه المحكمة سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، قد جعل منها أداة لرقابة تلك القرارات قضائيا في الحدود التي رسمها، دون أن يجعل منها هيئة من هيئات الإدارة، وبهذه المثابة ليس للمحكمة أن تحل محلها في إصدار أي قرار، أو أن تأمر بأداء أي أمر معين أو بالامتناع عنه، ولا أن تكرهها على شيء من ذلك عن طريق الحكم بالتهديدات المالية، إذ يجب أن تظل للإدارة حريتها الكاملة في اتخاذ ما تراه من قرارات بمقتضى وظيفتها الإدارية، وفقط تكون تلك القرارات خاضعة لرقابة المحكمة قضائيا إذا وقعت مخالفة للقانون).(٢)

ويذهب القضاء الإداري المصري إلى اعتبار أن امتناع الإدارة على التنفيذ إنما ينطوي على قرار سلبى مشوب بإساءة استعمال السلطة ومخالفة أحكام القانون، الأمر الذى

---

(١) أحمد عباس مشعل، مرجع سابق، ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، ٣١/ ٠٥/ ١٩٥٠ دعوى رقم ٣٥٥، لسنة ٠٢ ق، أورده عبد المجيد محجوب جوهر، مرجع سابق، ص ٧٥.

تقضي معه المحكمة بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار. إذ أن ذلك لا صلة لها بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ، فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوبا بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة طبقا للقانون بوقف تنفيذ الحكم[١].

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا بشأن الغرامة التهديدية، جاء فيه ما يلي:(... وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعيين أضافا طلبا عارضا إبان نظر الشق العاجل منها، تمثل في طلب الحكم بتغريم المدعى عليه بصفته مبلغ ألف جنيه يوميا غرامة تهديدية لتقاعسه عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتهما... كما أنه ليس فيما أبدته هيئة مفوضي الدولة من رأي بتقريرها المقدم في الدعوى فيما يتعلق بالغرامة التهديدية ما يغني عن وجوب إبداء رأيها القانوني في طلب التعويض المبدى كطلب عارض، إذ إن هذه الغرامة حسب طبيعتها لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، وليست تعويضا بحال، لاسيما أنها لا تقاس بمقياس الضرر، ولا يتطلب للحكم بها توفر الأركان اللازم توفرها للقضاء بالتعويض...)[٢].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، ٠١/ ٠٧/ ١٩٨٩، طعن رقم ١٢٧٧، لسنة ٣٣ق، مكتب فنى ٣٤، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، مأخوذة من الموقع الإلكتروني:

https://egyls.com/%D8%AD%D9%85%D9%84%-D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9

تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٥/ ٠٣/ ٢٠١٤، طعن رقم ١٤٤١، لسنة ٥٨ق، مأخوذ من الموقع الإلكتروني:

https://search.auaj.org/%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%b9%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85-1441-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-58-

ما يلاحظ على هذا القرار هو أن القاضي الإداري المصري وإن كان قد أصاب بوصفه أن الغرامة ليست بتعويض، إلا أنه لم يجعلها وسيلة تنفيذ جبري، وهو بذلك يؤكد على ثبات موقفه إزاء عدم لجوئه لتطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، خصوصا في ظل اعتباره أن عدم التنفيذ يشكل قرارا سلبيا قابلا للطعن.

٣ـموقف القضاء الإداري الأردني:

لم ينص المشرع الأردني ولم يلتفت لنظام الغرامة التهديدية في القضاء الإداري، وإن القضاء الإداري الأردني اتجه إلى الأخذ بنظام مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها ومسؤولية الموظف عن أخطائه لأنها ترى به نظام أكثر فاعليه من الغرامة التهديدية[١].

ورغم حصر سلطة القاضي الإداري بالبحث في مدى مشروعية القرارات الادارية من عدمها. إلا أن البعض[٢] يرى على أنه ورغم عدم وجود نص صريح وواضح في قانون

%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7/

تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

(١) خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠١٤، ص ٦١، متوفرة على الرابط التالي:

https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/f3a5015e-1e9d-4ad2-af85-33b9a981511f/content

(٢) محمود حسين السحتوت، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية – دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢، ص١٣١، متوفرة على الرابط التالي:

https://meu.edu.jo/libraryTheses/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA%20%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D

القضاء الإداري[١] يحظر أو يجيز توجيه الأوامر القضائية للإدارة، وبالتالي نظرا لطبيعة عمل القاضي الإداري وطبيعة أن القاضي الإداري لا يحتاج لنص قانوني من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية نظرا لوظيفة الابتكارية والابداعية والتي تعد جزءا من وظيفته القضائية.

إلا أن القضاء الإداري الأردني يتوقف عند حد القول بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري، دون أن يكون لديه أي سلطة من أجل تنفيذ الحكم القضائي الإداري، رغم إقراره بأن السلطة التقديرية ليست مطلقة وإنما تخضع لرقابة القضاء بحدود التزامها بمبدأ المشروعية والنصوص القانونية ذات العلاقة[٢].

ويبدو من وجهة نظرنا أن موقف القضاء الأردني في هذا الشأن وفي غياب وسيلة الغرامة التهديدية قد يضعف من أهمية الرقابة التي يمارسها ضد الإدارة، إذ أن الغرامة التهديدية تعد من أهم الوسائل التي من شأنها مجابهة القصور الي يعتري مسألة تنفيذ الأحكام القضائية.

٤ـموقف القضاء الإداري الجزائري:

بخصوص موقف القضاء الإداري الجزائري فقد لوحظ عليه بعض التباين وعدم الوضوح قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة ٢٠٠٨. فأحيانا أخذ

9%83%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20.pdf

(١) القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون القضاء الإداري.

(٢) المحكمة الإدارية العليا، دعوى رقم ١٤٣/ ٢٠٢٣، قرار رقم ٣٦، متوفر على الربط التالي:

https://www.jba.org.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1_%D8%B1%D9%82%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89_143-2023.pdf

تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

موقفا مؤيدا لتسليط الغرامة التهديدية. وهو ما يتجلى من القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ ١٤/ ٠٥/ ١٩٩٥، والذي جاء فيه ما يلي:(... إن المستأنف طالب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في ٠٦/ ٠٦/ ١٩٩٣ من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه، أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد " ب، م" يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية، لكن المبلغ الممنوح أي ٢٠٠٠ دج عن كل زهيد ويجب رفعه إلى ٨٠٠٠ دج).[١]

وأحيانا أخرى رفض الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة ففي قرار آخر لنفس الجهة القضائية بتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٩٩٧ جاء فيه ما يلي:(...لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع، والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات لتنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها...)[٢].

ومن قضاء مجلس الدولة الجزائري الرافض لتطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة، قراراه الصادر بتاريخ ٠٩/ ٠٤/ ٢٠٠٣[٣]، حيث أسس قراره هذا بأن:(...بما أن الغرامة

---

(١) قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، ١٤/ ٠٥/ ١٩٩٥، أورده، عمار بوضياف، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري، برنامج القضاء الإداري " الإلغاء والتعويض"، المملكة العربية السعودية، ١١ – ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٨، مأخوذ من الموقع الالكتروني:
https://faculty.ksu.edu.sa/ar/hidaithy/page/20143
تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

(٢) قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، ١٣/ ٠٤/ ١٩٩٧، ملف رقم ١١٥٢٨٤، المجلة القضائية، عدد٠١، ١٩٩٨، ص١٩٣.

(٣) قرار مجلس الدولة، ٠٩/ ٠٤/ ٢٠٠٣، ملف رقم ٠١٤٩٨٩، مجلة مجلس الدولة، العدد٠٣، ٢٠٠٣، ص١٧٧.

التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب سنها بقانون، حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها...).

وما يلاحظ على قرار مجلس الدولة وصفة للغرامة التهديدية بالعقوبة، وهو توجه يميل فيه إلى مبادئ القانون الجزائي، الذي يجب أن يطبق فيه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وهو توجه جانب فيه الصواب من وجهة نظرنا، إذ أن الغرامة التهديدية ليست بعقوبة وإنما وسيلة إكراه بغية حمل الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، ومن ناحية أخرى أشار ذات القرار إلى أنه لا يوجد نص يرخص بتطبيق الغرامة التهديدية رغم أن قانون الإجراءات المدنية[1] آنذاك لم يتضمن أي نص خاص يمنع القاضي الإداري من تطبيق الغرامة التهديدية.

إلا أنه بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة ٢٠٠٨ فقد أرسى وأقر نظام الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، وتضمنت بعض نصوصه آليات تطبيقها. وباستقراء تلك النصوص يتضح أن الغرامة التهديدية تتنوع إلى نوعين: غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ أي في الحكم الأصيل، وهو ما يفهم من المادة ٩٨٠ بقولها:(يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين ٩٧٨ و ٩٧٩ أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها).

وغرامة لاحقة على الحكم الأصيل، أي بعد امتناع الإدارة عن التنفيذ، حيث أشارت إلى ذلك المادة ٩٨١ بما يلي:(في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية).

---

(١) الأمر رقم ٦٦-١٥٤، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية، عدد ٤٧، مؤرخة في ٠٩/ ٠٦/ ١٩٦٦.

وعليه، فإنه يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية وفق ما تضمنته المادة ٩٨١ من قانون الإجراءات المدنسة والإدارية، أن تكون ثمة تدابير تنفيذ معينة حملها الأمر أو الحكم أو القرار القضائي، وهو ما يعني أنه لا يمكن اللجوء لتطبيق الغرامة التهديدية إذا لم تأمر الجهة القضائية بأية تدابير تنفيذية.

ومن ثم أصبح تطبيق الغرامة التهديدية من قبل القاضي الإداري الجزائري[١] مستندا إلى نص قانوني صريح. أما عن سلطات القاضي الإداري في اللجوء إلى الغرامة التهديدية، فإن المشرع الجزائري أقر بالسلطة الواسعة للقاضي عند الحكم بها، وتتمثل هذه السلطة في تقدير الحكم بالغرامة التهديدية، وسلطة في تحديد بدأ سريانها ونهايتها، إضافة إلى سلطة في تحديد مقدارها[٢]، وللقاضي سلطة تخفيض الغرامة أو إلغائها[٣]، كما يقرر عدم دفع جزء منها إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، ويأمر بدفعها إلى الخزينة العمومية.[٤]

---

(١) قرار مجلس الدولة، ١٨/ ١٢/ ٢٠١٤، ملف رقم ٠٩٦٠٨١، مجلة مجلس الدولة، العدد ١٣، ٢٠١٥، ص ١٢٨؛ قرار مجلس الدولة، ١٤/ ٠٧/ ٢٠١٠، ملف رقم ٠٦٣٨٥٧، مجلة مجلس الدولة، العدد١١، ٢٠١٣.

(٢) المادة٩٨١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، عدد٢١ لسنة٢٠٠٨، المعدل والمتمم بموجب القانون ٢٢-١٣، المؤرخ في ١٢/ ٠٧/ ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، عدد ٤٨، مؤرخة في ١٧/ ٠٧/ ٢٠٢٢.

(٣) المادة ٩٨٤ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، عدد٢١ لسنة٢٠٠٨، المعدل والمتمم بموجب القانون ٢٢-١٣، المؤرخ في ١٢/ ٠٧/ ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، عدد ٤٨، مؤرخة في ١٧/ ٠٧/ ٢٠٢٢.

(٤) المادة ٩٨٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، عدد٢١ لسنة٢٠٠٨، المعدل والمتمم بموجب القانون ٢٢-١٣، المؤرخ في ١٢/ ٠٧/ ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، عدد ٤٨، مؤرخة في ١٧/ ٠٧/ ٢٠٢٢.

وعليه، وبعد استعراض كل من سلطات القاضي الإداري في لجوئه لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة يلاحظ جليا أن الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القضاء الإداري الفرنسي ونظيره الجزائري حاليا باتت مكرسة قانونا، ومن ثمة فالمشرع في كلا النظامين اعترف للقاضي الإداري باستخدام آلية الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري، وهو الأمر الذي يحمد عليه ويثمن. إذ أن ذلك من شأنه مجابهة تعنت جهة الإدارة بمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. وبالأخص لدى القضاء الإداري الجزائري الذي شهد تذبذب وتضارب واضحين في أحكامه وقراراته قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة٢٠٠٨.

في حين أن الحكم بالغرامة التهديدية لدى القضاء الإداري المصري وكذا الأردني غائب تماما في أحكامهما، وهو امتداد للفراغ التشريعي بخصوص الغرامة التهديدية في المادة الإدارية في التشريعين المصري والأردني. ولو أنه من جهة نظرنا نرى أنه بإمكان القاضي الإداري تفعيل الطابع الاجتهادي الذي ينفرد به في سبيل إقرار الحكم بالغرامة التهديدية، خصوصا وأن الحكم بالغرامة التهديدية يعد أحد السبل الهامة من أجل تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة، والتي كان من الأجدر تبينها من قبل القضاء الإداري.

المبحث الثاني:
سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

تمهيد وتقسم:

يعتبر الأمر القضائي كذلك بمثابة وسيلة يطبقها القاضي الإداري ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي، ويقصد بالأمر القضائي الطلب الصادر عن القاضي الإداري الموجه لأحد أطراف النزاع، وهي الجهة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية، التي في الغالب تكون الجهة الإدارية "المدعى عليها" ويكون الأمر القضائي بأن تتخذ الإدارة سلوك معين، يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وعلى ذلك يتضح بأن الأمر القضائي لا يتعدى عن كونه طلب من القاضي الإداري موجه للإدارة لاتخاذ وضع محدد [١].

ترتيبا على ذلك، ولما كان الأمر القضائي بمثابة طلب صادر عن القاضي الإداري، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى البنود التالية:

أولا: سلطات القاضي الإداري الفرنسي في توجيه أوامر للإدارة

ثانيا: سلطات القاضي الإداري المصري في توجيه أوامر للإدارة

ثالثا: سلطات القاضي الإداري الأردني في توجيه أوامر للإدارة

رابعا: سلطات القاضي الإداري الجزائري في توجيه أوامر للإدارة

---

(١) محمود حسين السحتوت، مرجع سابق، ص ٩٦.

أولا:
سلطات القاضي الإداري الفرنسي في توجيه أوامر للإدارة:

مع استقلال مجلس الدولة الفرنسي عن الادارة فقد بدا حريصا على حدود فاصلة بين وظيفته القضائية والوظيفة الإدارية، ومن بين هذه الحدود أنه امتنع بمحض ارادته عن توجيه أوامر للإدارة. ولقد استقرت أحكام مجلس الدولة ومن بعده المحاكم الإدارية على صيغة أنه:(لا يدخل في صلاحيات القاضي الإداري توجيه أوامر للهيئات الإدارية)[١]. ولقد توسع مجلس الدولة في هذا القيد، حيث حظر على القاضي الإداري توجيه أي أمر إلى مؤسسة خاصة تساهم في خدمة عمومية إدارية، وتمارس لأجل ذلك امتيازا من امتيازات السلطة العامة[٢].

إلا أن القاضي الاداري الفرنسي بدأ تدريجيا في التخفيف من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، إذ اعترف لنفسه بحق توجيه بعض الأوامر في مناسبات متعددة من ذلك: الأوامر الصادرة عن قضاء الاستعجال ما قبل التعاقد، أوامر التحقيق. الأمر الموجه إلى الإدارة بإجراء تحقيق إداري[٣].

تماشيا مع هذا التوجه الرامي إلى توجيه بعض الأوامر من قبل القضاء الإداري الفرنسي للإدارة، تدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى وبعد اعترافه بسلطة القاضي

---

(1) C.E.F, 04/02/1976,disponible au : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007653560...le 25/07/2023.

(2) C.E.F, 11/05/1984, disponible au : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007692598...le 25/07/2023.

(٣)عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص١٣٥ وما يليها؛ وكذلك ينظر:

Olivier Gohin, Contentieux administratif, 3éme édition, Dalloz , lilec, Paris, 2002,P 354 .

الإداري في استعمال لتهديد المالي قصد اجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، جاء القانون رقم ٩٥-١٢٥[١] لتعزيز السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في هذا المجال، وذلك عن طريق اعترافه له بسلطة توجيه أوامر للإدارة.

وتتحدد سلطة القاضي الإداري في هذا المجال وفق ضوابط أساسية هي:

١ـضرورة طلب صاحب الشأن: أول ما يستلفت النظر في سلطة القاضي بتوجيه الأوامر التنفيذية أنها سلطة غير مباشرة. بمعنى أن القاضي لا يستطيع أن يمارسها مباشرة ومن تلقاء نفسه، حتى ولو تراءى له أن تنفيذ الحكم يستلزم تلك الأوامر، إذ لابد وفي جميع الأحوال أن يطلب ذو الشأن ذلك صراحة. ولا يقتصر هذا الشرط في سريانه على المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية فحسب، وإنما يسري أيضا بالنسبة لمجلس الدولة وفقا للمادة ١-٩١١ L وما بعدها من قانون القضاء الإداري. والشرط على نحو ما يبدو، يعكس بتطلبه الأسباب التي حدت بالمشرع إلى اقتضائه، منها النزول على مقتضى القاعدة الإجرائية التي تقضي بأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم، إذ تحظر عليه في غير المسائل المتعلقة بالنظام العام، أن يقضي بأكثر أو بأقل مما طلب الخصوم[٢].

٢ـضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا: لم يتردد القاضي الإداري في توجيه أمر للإدارة لتنفيذ حكم إداري، ويتطلب تنفيذه إلزام الإدارة باتخاذ إجراء أو إصدار قرار محدد، حيث قضى في أحكامه بتوجيه أوامر للإدارة باتخاذ

---

(1) Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative.

(٢) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ٨٦.

الإجراء الذي يقتضيه تنفيذ الحكم بصورة محددة[١]. حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان التنفيذ لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين. وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء معينا، وقد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد. وقد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن واصدار قرار[٢].

٣ـ**لزوم الإدارة لتنفيذ الحكم**: لا يكفي أن يطلب صاحب الشأن من القاضي توجيه أمر باتخاذ إجراء تنفيذي ليحصل عليه، وإنما لابد أن يتحقق القاضي من أن الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ، وانتفاء الشرط يفضي إلى رفض الطلب. إذ أن القاضي لا يتمتع هنا بسلطة تقديرية، وإنما سلطته مقيدة، فإما أن يرفض الطلب، وإما أن يقضى باتخاذ الإجراء إذا تبين أن التنفيذ بالفعل يستوجبه[٣].

٤ـ**مراعاة الظروف الواقعية والقانونية المستجدة**: ومقتضى هذا القيد أن على القاضي الإداري في حالة الأوامر الصادرة في المرحلة السابقة على التنفيذ أي في الحكم الأصلي أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف القانونية والواقعية الموجودة لحظة صدور الحكم القضائي بالإلغاء وليس لحظة صدور القرار المحكوم بإلغائه[٤].

---

(1) C.A.A, 28/10/1997,disponible au : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046511441?init=true&page=1&query=&searchField=ALL&tab_selection=cetat... le 27/09/2023.

(٢) محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة٠١، ٢٠٠٩، ص ٤٩٨ وما يليها؛ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص٩٢.

(٤) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص١٥٠.

ترتيبا على ما سلف بيانه، فإن سلطة توجيه الأوامر لدى القضاء الإداري الفرنسي لا تساهم فقط في تنفيذ الأحكام القضائية، ولكنها تساهم في الوقت نفسه على تطوير جوهر القانون الإداري والرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ففي الحالات التي لا يعمد فيها القاضي الإداري إلى توجيه الأوامر بسبب عدم طلبها، فإن سلطته في ذلك تخوله تبيان الالتزامات الناشئة عن قراره[١]، ومنه يتضح أن الاعتراف بسلطة توجيه الأوامر مكن القاضي من أداء واجب آخر وهو تبيان الآثار التنفيذية لحكمه، والذي يمكن أن يقترن بأمر[٢].

(1) C.E.F, 29/06/2011, disponible au: https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000024315821...le 27/09/2011 .

(٢) صفاء بن عاشور، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة، دار هومه، الجزائر، الطبعة٠١، ٢٠١٨، ص ٢٣٠.

ثانيا:
سلطات القاضي الإداري المصري في توجيه أوامر للإدارة:

تأثرا بموقف القضاء الفرنسي في بداياته امتنع القضاء الاداري المصري منذ عهوده الأولى عن توجيه أوامر إلى الإدارة، إذ يعتبر أن سلطة الأمر ليست من الأدوات التي من شأنها إجبار الإدارة على التنفيذ. ومن تطبيقات القضاء الإداري في مصر لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ ٢٥/ ٠٣/ ١٩٨٩[١]، والتي قررت فيه ما يلي:(امتناع الادارة الإرادي العمدى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ، هذا القرار يجوز طلب الغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه وهي أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ مؤدى ذلك: أنه إذا رفع المحكوم لصالحة إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ ومجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، فلا صله لذلك بطلبات التنفيذ التي يقوم عليها الاشكال بل يدخل ذلك في جوهر الإجبار على التنفيذ الذى يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع واجباره نزولا على حكم القانون).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، ٢٥/ ٠٣/ ١٩٨٩، طعن رقم ١١٧٢، لسنة ٣٥ ق، مكتب فني ٣٤، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، مأخوذة من الموقع الإلكتروني:

https://egyls.com/%D8%AD%D9%85%D9%84-%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9

تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

ولم يكتف القضاء الإداري المصري بتكريس هذا الحظر، وإنما أصبغ عليه قيمة دستورية، بحيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ١٩٩٢ أنه :(لا يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لأن ذلك يخرج عن اختصاصه الذي حدده كل من الدستور وقانون مجلس الدولة).[١]

إلا أنه، وإن كان مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة مبدأ مستقر كأصل عام في القضاء الإداري المصري على نحو ما سلف بيانه، إلا أن ذات القضاء لم يتقيد بالوصف الدقيق لهذا المبدأ.

تأسيسا على ذلك، ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها إلى ما يلي:(... الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة ليست حقيقة على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الإدارية، وإنما تختلف درجاتها بحسب المجال الذي تتصرف فيه، ومدى ما تتمتع به من حرية وتقدير في التصرف، فهذه الرقابة تضيق حقيقة في مجال السلطة التقديرية، حيث لا يلزم القانون الإدارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد من حريتها في وسيلة التصرف أو التقدير، إلا أن هذا لا يعني أبدا أنها سلطة مطلقة، وأن الرقابة القضائية تكون في هذه الحالة منعدمة، بل إن الرقابة القضائية موجودة دائما على جميع التصرفات الإدارية، لا تختلف في طبيعتها، وإن تفاوتت فقط في مداها...).[٢]

---

(١)حكم المحكمة الإدارية العليا، ٢٩/ ٠٣/ ١٩٩٢، طعن رقم ٣٩٨، لسنة ٣٦ ق، أورده، محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، ٢٤/ ٠٤/ ٢٠١٣ طعون أرقام ٤٥٢٤ و٦٠٣٣ و٦٢٤٨، لسنة ٥٩ ق، مأخوذ من الموقع الالكتروني: https://search.auaj.org/1798-autosave-v1/، تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

كما يلاحظ أن القضاء الإداري في مصر يمارس سلطة الأمر على الإدارة في بعض الحالات، كالأوامر الموجهة في مرحلة تحضير الدعوى بتقديم المستندات اللازمة للإثبات[١]، أو تلك الأوامر المتعلقة بإجراء تحقيق إداري أو قضائي[٢]، وكذلك الأوامر الموجهة للإدارة من أجل وقف تنفيذ القرار الإداري.[٣]

وعليه، فإن القضاء الإداري المصري يلاحظ على أحكامه، أنه وإن جعل عدم توجيه أوامر للإدارة أحد أهم المبادئ المكرسة ضمن أحكامه، إلا أنه يخرج عن ذلك كلما دعت إلى ذلك ظروف وحيثيات القضايا المطروحة عليه، ولعل ذلك من تبعات الطابع

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا ٠١/ ٠٢/ ٢٠٠٠ طعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٤ق، أورده، أمير فرج يوسف، موسوعة قضاء مجلس الدولة، الجزء ٠٨، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٢٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا،١٤/ ٠٥/ ٢٠٠٥ طعن رقم ٣١١٨ لسنة ٤٩ ق، مأخوذ من الموقع الالكتروني:

https://search.auaj.org/%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%b9%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85-3118-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-49-%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7/

تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا ١٣/ ٠٥/ ٢٠١٥ طعن رقم ٣٤١٠٤، لسنة ٦١ق، مأخوذ من الموقع الالكتروني:

https://search.auaj.org/%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%b9%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85-34104-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-61-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7/

تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

الاجتهادي للقاضي الإداري من جهة، وكذا الإغفال التشريعي من جانب المشرع المصري لمسألة توجيه أوامر للإدارة.

ثالثا:
سلطات القاضي الإداري الأردني في توجيه أوامر للإدارة:

أشار القضاء الإداري الأردني في كثير من أحكامه أنه غير مختص بتوجيه الأوامر للإدارة، وتنتهي صلاحية القاضي الإداري عند البحث في مشروعية أو عدم مشروعية امتناع الإدارة عن التنفيذ فقط، وفي حكم لمحكمة العدل العليا جاء فيه ما يلي:(...الطعن بالإلغاء هو طعن موضوعي يقوم أساسا على اختصام القرار الإداري وليس اختصام الإدارة، وأن رقابة القضاء الإداري تستهدف حماية المشروعية التي تحكمها اعتبارات المصلحة العامة، وأن امتناع المستدعى ضده عن تنفيذ قرار محكمة العدل العليا المنوه عنه أعلاه يشكل مخالفة لمبدأ المشروعية ويغدو قرارا مستوجبا الإلغاء...)[١].

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا(المحكمة الادارية) التي تؤيد ذلك، ما قضت به: (إن قيام الحجية بأحكام الإلغاء يتثبت بمنطوق الحكم وبالأسباب التي بني عليها، فيجب أن يؤخذ بعين الاعتبار منطوق الحكم حسبما تبين من أسبابه في الحدود التي قالت المحكمة كلمتها فيه، إذ أنه على هدي ذلك يمكن تفهم مقتضى الحكم وتقصي مراميه...)[٢]

---

(١) حكم محكمة العدل العليا، رقم١٤٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣\٦\٢٠٠٨، أورده، محمود حسين السحتوت، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٢) عدل عليا أردنية، قرار رقم ٢٥/ ٨٦، أورده، فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق٠١، ٢٠١٦، ص ٥١٧، متوفر على الرابط التالي:
https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/8398/5553

ومن ثمة وكما ذهب البعض[١] فلم يلحظ أن دور لقاضي الإلغاء حول مدى سلطته في التدخل لكفالة وضمان تنفيذ أحكام الإلغاء، وإنما استقر على الأخذ بالمبدأ الذي يقضي بأن على القاضي الإداري أن يتوقف عند حد إصدار حكم الإلغاء، وأن يستفيد الحكم ليس من وظيفته بل من وظيفة الإدارة، وأن ليس له أن يحل محل الإدارة وألا يصدر إليها الأوامر بأداء عمل أو الامتناع عنه، ولكن لا يمنع أن يوجه القاضي إشارات معينة على وجوب التزام الإدارة بالتقيد بأحكام القضاء والعمل على تنفيذها.

علاوة على ذلك، يستشف أن محكمة العدل العليا قد نصت بنفسها مقررة عدم اختصاصها بنظر الطعون المقدمة ضد عدم تنفيذ قرارات الأحكام الصادرة عنها وأن المنازعة بشأنها منازعة حقوقية تدخل في اختصاص القضاء العادي، وأبعدت من وظيفتها إصدار قرارات تلزم بموجبها الإدارة تنفيذ القرارات الصادرة عنها. وبهذا قضت في حكم لها:(بما أن المستدعين يطعنون بما سموه رفض المستدعي ضدهم تنفيذ قرار محكمة العدل العليا فإن الدعوى تستوجب الرد من هذه الناحية لأن محكمة العدل العليا لا تملك صلاحية إلزام الإدارة بتنفيذ القرارات الصادرة عنها وأن المنازعة حول التنفيذ من عدمه تدخل في اختصاص المحاكم النظامية...)[٢].

---

(١) فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص٥١٧.

(٢) عدل عليا أردنية، رقم ٤٢٦/ ٩٨ ،تاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٩٩، أورده فيصل شطناوي، المرجع السابق ص٥١٨؛ وكذلك ينظر: جهاد ضيف الله ذيب الجازي، مرجع سابق، ص٣١٩.

وعليه، ولما ورد أعلاه فإن القضاء الاداري الأردني استقر على مبدأ حظر توجيه أوامر لجهة الإدارة في سبيل تنفيذ أحكام القضاء، ولعل ذلك مرده القصور التشريعي[١] في هذا الصدد، ومن ناحية أخرى يبدو أن غاية الإدارة الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة كان لها نصيب في هذا المضمار، على اعتبار أنه أن كان هناك إخلال بالصالح العام فإن تعطيل الحكم أولى من تنفيذه وهو ما يعد من السلطات التقديرية للإدارة، دون الإخلال طبعا بحق المتضرر من المطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية.

(١)حيث أن المادة ٢٦/ ب من قانون محكمة العدل العليا تنص على ما يلي:(يكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعيا لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من الطرق، ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها، وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار)-قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ .

رابعا:
سلطات القاضي الإداري الجزائري في توجيه أوامر للإدارة:

وفق ما سار عليه القضاء الإداري الفرنسي في بداياته، وكذا القضاء الإداري المصري والأردني بشأن حظر توجيه أوامر للإدارة، كرس ذلك أيضا القضاء الإداري الجزائري ولفترة طويلة ذات المبدأ، إلا أنه بعد ذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم مسالة توجيه أوامر للإدارة بغرض تنفيذ أحكام القضاء ولهذا السبب كان القضاء يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الأوامر، ومن ذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ ١٤/ ٠١/ ٢٠٠٢، حيث قضى برفض طلب المدعية الذي يرمي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من أجل تجسيد مشروعها السكني. وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله:(وباعتبار أنه ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الإداري، أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا).[١]

وفي قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ ١٥/ ٠٧/ ٢٠٠٢[٢] جاء فيه ما يلي:(... يرى مجلس الدولة في هذا الشأن أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات).

---

(١) قرار مجلس الدولة، ١٤/ ٠١/ ٢٠٠٢، ملف رقم ٠٠٣٨١٢، غير منشور، أورده، عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢) قرار مجلس الدولة، ١٥/ ٠٧/ ٢٠٠٢، ملف رقم ٥٦٣٨، مجلة مجلس الدولة، عدد ٠٣، ٢٠٠٣، ص ١٦١.

إلا أن القضاء الإداري الجزائري، أوجد بعض الاستثناءات التي بموجبها يحق له توجيه أوامر للإدارة، كما هو الحال بالاستثناءات المتعلقة بإجراءات الاستعجال كحالتي الاعتداء والاستيلاء، وكذا حالة الغلق الإداري، على اعتبار أن القاضي الإداري حامي الحريات والحاجز المنيع ضد تعسف الإدارة.(١)

كما اعترف لنفسه بهذا الحق في حالة الأوامر التحقيقية، وذلك بأن يأمر الإدارة بتقديم أي مستند لازم للفصل في الدعوى ومن الشواهد القضائية على هذه السلطة، اعتراف المحكمة العليا بأن للقاضي الإداري سلطة إجبار الإدارة مصدرة القرار على نسخة منه وباستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء، إذا تعذر على المدعي تقديم النسخة مع العريضة.(٢)

إلا أن سلطات القاضي الإداري في الجزائر بشأن مسألة توجيه أوامر للإدارة عرفت تنظيم قانوني بموجب تدخل المشرع من خلال قانون الإجراءات المدينة والإدارية لسنة ٢٠٠٨. وهو ما حملته المادتين ٩٧٨ و ٩٧٩ إذ أقرتا بسلطة توجيه الأوامر، فالقاضي الإداري الجزائري يستطيع عندما يفصل في نزاع في الموضوع النطق

---

(١) حول ذلك، ينظر، غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر في ٠٨/ ٠٤/ ٢٠٠٣، ملف رقم ،٠١٤٩٨٩ مجلة مجلس الدولة، عدد ٠٤ ، ٢٠٠٣، ص ١٥٦ – ١٥٧، متوفرة على الرابط التالي:

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/magazines_file/Revue%20N%C2%B04-A.pdf

(٢) قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، ٢٤/ ٠٧/ ١٩٩٤، ملف رقم ١١٧٩٧٣، مجلة مجلس الدولة، عدد ٠١، ٢٠٠٢، ص ٧٣.

بالقانون، ولكن كذلك أمر الهيئات العمومية، فالأمر يعد سلاحا جديدا في يد القاضي الإداري.[١]

وترتبط سلطة توجيه الأوامر من أجل اتخاذ تدابير للتنفيذ مسألتين هما:

١ـ **الأمر بالتدبير المطلوب**: ويصدر هذا الأمر ضمن الحكم القضائي بناء على طلب الضحية، حيث تنص المادة ٩٧٨ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:(عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب، مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء). وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر في ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٥، إذ جاء فيه ما يلي:(يجيز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهات القضائية الإدارية أمر شخص معنوي عام أو هيئة نخضع منازعاتها للقضاء الإداري، باتخاذ تدابير معينة لذا يتعين القول أن قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون مما يعرض حكمهم للإلغاء...)[٢].

٢ـ **الأمر بإصدار قرار جديد**: يتعلق هذا الأمر بالضرر الناتج عن عيب في مشروعية قرار إداري، إذ يمكن للقاضي وفق أحكام المادة ٩٧٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى إلغاء هذا القرار، القيام بتوجيه أمر للإدارة من أجل إصدار قرار

---

(١) يوسف بن ناصر، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) قرار مجلس الدولة، ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٥، ملف رقم ٠٩٨٢٢٩، مجلة مجلس الدولة، العدد١٣، ٢٠١٥، ص ١٥٩.

جديد لاتخاذ تدابير التنفيذ العيني، ويكون ذلك بناء على طلب الضحية بعد صدور الحكم بالإلغاء.

ويشترط لقبول هذا الطلب أن يكون الحكم نهائيا وممهورا بالصيغة التنفيذية، وترفض الإدارة التنفيذ، وأن تنقضي مدة ٠٣ أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه في حالة تحديد أجل للتنفيذ في الحكم فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

وعليه، يتضح أن القاضي الإداري الجزائري بات له دور إيجابي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، سواء بتحديد تدابير تنفيذ معينة أو الأمر بإصدار قرار جديد، وهو توجه من وجهة نظر الباحث فيه حماية للطرف الضعيف في الخصومة (الفرد)، بما يضفي إلى تحقيق التوزان بين طرفي الخصومة. وبالنتيجة قطع سبل التحايل التي قد تتذرع بها الإدارة من أجل عدم تنفيذ الحكم القضائي.

وعليه، وبعد استعراض نظام سلطة الأمر على الإدارة من قبل القاضي الإداري في كل من الجزائر، وباقي الأنظمة القضائية المقارنة، يستشف أن بداية ممارسة هذه السلطة في كل الأنظمة القضائية محل الدراسة اتسمت بالحظر، ورغم ذلك الحظر إلا أن القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر مارسها في حالات معينة وهو ما غاب عن القضاء الإداري الأردني، ونظرا لهذا التضارب وبغية ضبط هذه السلطة، تدخل المشرع الفرنسي لتنظيم سلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، عكس المشرع المصري ونظيره الأردني الذين لم يعترفا بذلك.

خاتمة:

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية، لأنه من الضروري تزويد القاضي الإداري بوسائل تنفيذية تضمن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنه ضد الإدارة العامة، وإن تلك الوسائل تجسدت في كل من وسيلة الغرامة التهديدية وكذا آلية توجيه أوامر للإدارة. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، يبرز الباحث أهمها على النحو التالي:

ـ النتائج:

- أن سلطات القاضي الإداري في لجوئه لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة من طرف القضاء الإداري الفرنسي ونظيره الجزائري حاليا باتت مكرسة قانونا، في حين هناك إغفال تشريعي لهذه الوسيلة لدى المشرع المصري ونظيره الأردني.

- اتضح أن الحكم بالغرامة التهديدية لدى القضاء الإداري المصري ونظيره الأردني غائب تماما عن أحكامهما، عكس ما هو عليه الحال لدى القضاء الإداري الفرنسي والجزائري، إذ أقرا الحكم بهذه الوسيلة خصوصا بعد الإقرار التشريعي لها في كلا النظامين.

- سار المشرع الفرنسي ونظيره الجزائري نحو إقرار وضبط مسألة توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري، إذ ضبطت أحكامها وقواعد اقراراها من قبل المشرع في كلا النظامين، عكس المشرع المصري ونظيره الأردني الذين لم يعترفا بذلك.

- تبين أن مبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة هو أحد أهم المبادئ المكرسة ضمن أحكام القضاء الإداري الأردني ونظيره المصري. إلا أن هذا الأخير خرج عن ذات المبدأ في حالات معينة. في حين تطبيق مبدأ توجيه أوامر للإدارة معمول به لدى القضاء الإداري الفرنسي والجزائري.

التوصيات:

- منح القاضي الإداري الجزائري سلطة الحكم بالغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة حتى بدون طلب من صاحب الشأن.

- ضرورة منح القاضي الإداري الجزائري سلطة تقديرية في خفض أو رفع مبلغ الغرامة المحكوم بها مسبقا وفق ما يراه مناسبا.

-نقترح على المشرع المصري والأردني تبني تشريع يسمح للقاضي الإداري توجيه الأوامر القضائية للإدارة، وفرض الغرامة التهديدية ضمانا لتنفيذ أحكام القضاء.

- منح القاضي الإداري مزيدا من الاستقلالية بما يتماشى ووظيفته في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية

١-الكتب:

- أبو يونس، محمد باهي(٢٠١١/ ٢٠١٢)، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة ٠٣.

- السيد حمودة، أماني فوزي (٢٠١٥)، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- الليثي، محمد سعيد (٢٠٠٩)، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، دار الصميعى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة٠١.

- براهيمي، فايزة (٢٠١٣)، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر

- بن صاولة، شفيقة(٢٠١٢)، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية – دراسة مقارنة- دار هومه، الطبعة٠٢، الجزائر.

- بن عاشور، صفاء(٢٠١٨)، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة، دار هومه، الجزائر، الطبعة٠١.

-عبد العليم، صلاح يوسف (٢٠٠٨)، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر العربي، القاهرة.

-عبد المنعم خليفة، عبد العزيز (٢٠٠٨)، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة ٠١.

-عثمان النعيمي، أبو بكر عثمان أحمد (٢٠١٣)، حدود سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٧٩.

- عدو، عبد القادر (٢٠١٧)، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة٠٢، دار هومه، الجزائر.

- محجوب جوهر، عبد المجيد (٢٠١٧)، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- مشعل، أحمد عباس (٢٠١٨)، تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- منصور، محمد أحمد (٢٠٠٢)، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

- يوسف، أمير فرج (٢٠١٢) ، موسوعة قضاء مجلس الدولة، الجزء٠٨، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة ٠١، الإسكندرية.

٢ـالرسائل الجامعية:

- الحاج يوسف، خليل عمر خليل (٢٠١٤) ، تنفيذ الأحكام الإدارية –دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، متوفرة على الرابط التالي:

https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/f3a5015e-1e9d-4ad2-af85-33b9a981511f/content

- السحتوت، محمود حسين (٢٠٢٢)، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، متوفرة على الرابط التالي:

https://meu.edu.jo/libraryTheses/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/%D8%B6%D9%85%D8%A7%D

9%86%D8%A7%D8%AA%20%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20.pdf

- رايس، كمال الدين (٢٠١٢/ ٢٠١٤) آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أم البواقي، الجزائر، متوفرة على الرابط التالي:

http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/handle/123456789/175

- يعيش تمام، أمال (٢٠١٢) ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص" قانون عام"، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. متوفرة على الرابط التالي:

https://core.ac.uk/download/pdf/35401993.pdf

٣-المقالات العلمية والمداخلات:

- بن ناصر، يوسف (٢٠١٩)، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في تنفيذ قراراته، أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ٢٠ و ٢١ جانفي ٢٠٠٩، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر (غير منشور على الأنترنت).

- بوضياف، عبد المالك(٢٠١٤)، فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد١٦، ٢٠١٤، متوفرة على الرابط التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/270/9/16/91198

-بوضياف، عمار(٢٠٠٨)، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري، برنامج القضاء الإداري " الإلغاء والتعويض"، المملكة العربية السعودية، متوفر على الرابط التالي:

https://faculty.ksu.edu.sa/ar/hidaithy/page/20143

- ذبيح، زهيرة (٢٠١٤)، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العليا، المجلد٠٨، العدد٠١، متوفرة على الرابط التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/450/8/1/66964

- ذياب الجازي، جهاد ضيف الله (٢٠١٨)، الوسائل المستحدثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري: التجربة الفرنسية نموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد٠٣، متوفرة على الرابط التالي:

https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2018/12/%D8%AF.-%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D8%B6%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%B0%D9%8A%D8%A7%D8%A8.pdf

- شطناوي، فيصل (٢٠١٦)، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، ملحق٠١، متوفرة على الرابط التالي:

https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/8398/5553

-غناي، رمضان (٢٠٠٣)، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر في ٠٨/ ٠٤/ ٢٠٠٣، ملف رقم ،٠١٤٩٨٩ مجلة مجلس الدولة، عدد ٠٤ ، ٢٠٠٣، متوفرة على الرابط التالي:

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/magazines_file/Revue%20N%C2%B04-A.pdf

٤ـالقوانين واللوائح:

-القانون المدني الأردني(القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦) .

-القانون المدني المصري (القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني).

- الأمر رقم ٦٦-١٥٤، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الجزائري)، الجريدة الرسمية، عدد ٤٧، مؤرخة في ٠٩/ ٠٦/ ١٩٦٦.

-قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ .

- القانون رقم٠٨-٠٩، المؤرخ في ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٠٨، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد٢١ لسنة٢٠٠٨. المعدل والمتمم بموجب القانون القانون ٢٢-١٣، المؤرخ في ١٢/ ٠٧/ ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، عدد ٤٨، مؤرخة في ١٧/ ٠٧/ ٢٠٢٢.

-القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون القضاء الإداري الأردني.

٥ـمجموعات الأحكام القضائية:

- قرار مجلس الدولة، ٢٤/ ٠٢/ ٢٠١١، الغرفة الرابعة، ملف رقم ٠٥٧٩٢٠، غير منشور.

- قرار مجلس الدولة، ٢٥/ ٠٢/ ٢٠١٦، الغرفة الرابعة، ملف رقم ٠٩٢٣٠٩، غير منشور.

- المجلة القضائية، عدد٠١، ١٩٩٨.

- مجلة مجلس الدولة، العدد ٠٣، ٢٠٠٣

- مجلة مجلس الدولة، العدد١١، ٢٠١٣

- مجلة مجلس الدولة، العدد١٣، ٢٠١٥.

ثانيا: المراجع الأجنبية

01-Les Ouvrages :

-DARCY Gilles, PAILLET Michel (٢٠٠٠), Contentieux Administratif, DALLOZ, Paris.

-CHAPUS, René(١٩٩٦), Droit du Contentieux Administratif, 6éme édition.

-GAUDEMENT, Yves (٢٠٠١),Traité de droit administratif, Tome 1, Droit

Administratif général, 12éme édition, L.G.D.J Paris.

-Gohin, Olivier (٢٠٠٢), Contentieux administratif, 3éme édition, Dalloz , lilec, Paris.

-LEBRETON, Gilles(٢٠٠٧) , Droit Administratif Général, 4ème édition, DALLOZ, Paris.

2- Les Lois:

- Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public.

- Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative

ثالثا المواقع الالكترونية:

https://search.auaj.org/%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%b9%d9%86%d8%a7%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85%d8%a7-11713-%d9%8811795-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-60-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7 / تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٣/٠٩/٢٨.

-https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007689916 ...le: 24/07/2023.

-https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007902726. ..le 27/09/2023

https://egyls.com/%D8%AD%D9%85%D9%84-%-D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9

تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

-https://search.auaj.org/%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%b9%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85-1441-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-58-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7/

تاريخ الاطلاع : ٢٨/٠٩/٢٠٢٣.

https://www.jba.org.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1_%D8%B1%D9%82%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89_143-2023.pdf

تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

-https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007653560...le 25/07/2023.

-https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007692598...le 25/07/2023.

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000046511441?init=true&page=1&query=&searchField=ALL&tab_selection=cetat...le 27/09/2023.

legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000024315821...le 27/09/2011

https://egyls.com/%D8%AD%D9%85%D9%84--%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9

تاريخ الاطلاع: ٢٨/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

https://search.auaj.org/1798-autosave-v1/ -

تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

https://search.auaj.org/%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%b9%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85-3118-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-49-%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7/

تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٠٩/ ٢٠٢٣.

https://search.auaj.org/%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%b9%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85-34104-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-61-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%84%d9%8a%d8%a7

تاريخ الاطلاع: ٢٩/ ٠٩/ ٢٠٢٣

References:

alkutub:

• 'abu yunus, muhamad bahi(2011/2012), algharamat altahdidiat kawasilat li'iijbar al'iidarat ealaa tanfidh al'ahkam al'iidariati, dar aljamieat aljadidati, alaiskandariat, altabeat 03.

• alsayid hamuwdat, 'amani fawzi (2015), damanat tanfidh al'ahkam alsaadirat fi almunazaeat al'iidariati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati.

• alllythi, muhamad saeid (2009), aimtinae al'iidarat ean tanfidh al'ahkam al'iidariat alsaadirat didiha, dar alsamieaa lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati01.

• brahimi, fayiza (2013), al'athar almaliu lieadam tanfidh al'ahkam alqadayiyat al'iidariati, dar alhudaa, aljazayir

• bn sawilat, shafiqata(2012), 'iishkaliat tanfidh al'iidarat lilqararat alqadayiyat al'iidariat -dirasat muqaranati- dar hawmihi, altabeati02, aljazayir.

• bin eashur, safa'(2018), tadakhul alqadi al'iidarii fi tanfidh qararatih dida al'iidarati, dar hawmah, aljazayar, altabeati01.

• -eabd alealimi, salah yusuf (2008), 'athar alqada' al'iidarii ealaa alnashat al'iidarii lildawlati, dar alfikr alearabii, alqahirati.

• -eabd almuneim khalifat, eabd aleaziz (2008), tanfidh al'ahkam al'iidariat wa'iishkalatuh alwaqtiatu, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, altabeat 01.

• -ethaman alnueaymi, 'abu bakr euthman 'ahmad (2013), hudud sulutat alqadi al'iidarii fi daewaa al'iilgha' -dirasat muqaranati-, dar aljamieat aljadidati, alaiskandariat, 2013, sa179.

• eadu, eabd alqadir (2017), damanat tanfidh al'ahkam al'iidariat dida al'iidarat aleamati, altabeatu02, dar hawmah, aljazayir.

• mahjub jawhar, eabd almajid (2017), sultat alqadi al'iidarii fi tawjih 'awamir 'iilaa al'iidarat litanfidh 'ahkamihi, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandaria.

• misheala, 'ahmad eabaas (2018), tanfidh al'ahkam al'iidariati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati.

• mansur, muhamad 'ahmad (2002), algharamat altahdidiat kajaza' lieadam tanfidh 'ahkam alqada' al'iidari, dar aljamieat aljadidati, alaiskandaria.

• yusif, 'amir faraj (2012) , mawsueat qada' majlis aldawlati, aljuz' 08, maktabat alwafa' alqanuniati, altabeat 01, al'iiskandiriatu.

2-alrasayil aljamieia:

• alhaj yusif, khalil eumar khalil (2014) , tanfidh al'ahkam al'iidariat -dirasat muqaranatin-, 'utruhat muqadimat liaistikmal mutatalibat alhusul ealaa darajat almajistir fi alqanun aleami, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajah alwataniati, nabulus filastin, mutawafirat ealaa alraabit altaali:
https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/f3a5015e-1e9d-4ad2-af85-33b9a981511f/content

• alsihtuta, mahmud husayn (2022), damanat tanfidh al'ahkam alqadayiyat alsaadirat ean almahakim al'iidariat dirasat muqaranati-, risalat muqadimat liaistikmal mutatalibat alhusul ealaa darajat almajistir fi alqanun aleami, kuliyat alhuquqi, jamieat alsharq al'awsata, mutawafirat ealaa alraabit altaali:
https://meu.edu.jo/librarytheses/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86/%d8%b6%d9%85%d8%a7%d9%86%d8%a7%d8%aa%20%d8%aa%d9%86%d9%81%d9%8a%d8%b0%20%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ad%d9%83%d8%a7%d9%85%20%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9%20%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%a7%d8%af%d8%b1%d8%a9%20%d8%b9%d9%86%20%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d8%a7%d9%83%d9%85%20%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%a9%20.pdf

• rays, kamal aldiyn (2012/2014) alyat 'iilzam al'iidarat ealaa tanfidh alqararat alqadayiyat al'iidariat fi qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariati, risalat majistir fi alqanun aleami, jamieat 'umm albawaqi, aljazayar, mutawafirat ealaa alraabit altaali:
http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/handle/123456789/175

• yaeish tamamu, 'amal (2012) , sulutat alqadi al'iidarii fi tawjih 'awamir lil'iidarati, 'utruhat dukturah fi alhuquqi, takhasusu" qanun eami", kuliyat alhuquqi, jamieat muhamad khaydar, bisakrati, aljazayar. mutawafirat ealaa alraabit altaali:
https://core.ac.uk/download/pdf/35401993.pdf

3-almaqalat aleilmia walmudakhalat:

• bin nasir, yusif (2019), alsulutat aljadidat lilqadi al'iidarii fi tanfidh qararatihi, 'ashghal almultaqaa alwatanii hawl altatawurat walmustajadaat fi qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariati, 20 w 21 janfi 2009, kuliyat alhuquqi, jamieat wahran, aljazayir (ghayar manshur ealaa al'antirinti).

• budyaf, eabd almalk(2014), faeiliat algharamat altahdidiat kaliat li'iijbar al'iidarat ealaa tanfidh alqararat alqadayiyati, majalat maearifa, alsanat althaaminata, aleadadi16, 2014, mutawafirat ealaa alraabit altaali:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/270/9/16/91198

• -bwdyaf, eamar(2008), tanfidh qararat al'iilgha' alqadayiyat fi alqanun aljazayirii, barnamaj alqada' al'iidarii " al'iilgha' waltaewidu", almamlakat alearabiat alsaeudiatu, mutawafir ealaa alraabit altaali:
https://faculty.ksu.edu.sa/ar/hidaithy/page/20143

• dhabih, zuhayra (2014), algharamat altahdidiat fi alqanun aljazayirii, majalat albuhuth waldirasat aleulya, almujaladi08, aleadadi01, mutawafirat ealaa alraabit altaali:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/450/8/1/66964

• dhyab aljazi, jihad dayf allah (2018), alwasayil almustahdathat litanfidh 'ahkam alqada' al'iidari: altajribat alfaransiat namudhaja, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, alsanat alsaadisati, aleadadi03, mutawafirat ealaa alraabit altaali:
https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2018/12/%D8%AF.-%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D8%B6%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%B0%D9%8A%D8%A7%D8%A8.pdf

• - shatnawi, faysal (2016), al'ahkam alqadayiyat al'iidariat alsaadirat dida al'iidarat washkaliaat altanfidha, dirasati, eulum alsharieat walqanuni, almujalad 43, mulhaqun01, mutawafirat ealaa alraabit altaali:
https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/8398/5553

• -ghnayi, ramadan (2003), ean mawqif majlis aldawlat min algharamat altahdidiati, taeliq ealaa qarar majlis aldawlat alsaadir fi

08/04/2003, milafi raqm ,014989 majalat majlis aldawlati, eadad 04 , 2003, mutawafirat ealaa alraabit altaali:
https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/magazines_file/Revue%20N%C2%B04-A.pdf

4-alqawanin wallawayih:

• -alqanun almadaniu al'urduniyu(aliqanun raqm 43 lieam 1976) .
• -alqanun almadaniu almisriu (alqanun raqm 131 lisanat 1948 bi'iisdar alqanun almadanii).
• al'amr raqm 66-154, almutadamin qanun al'iijra'at almadania (aljazayirii), aljaridat alrasmiatu, eadad 47, muarikhat fi 09/06/1966.
• -qanun mahkamat aleadl aleulya al'urduniyat raqm 12 lisanat 1992 .
• alqanun raqamu08-09, almuarikh fi 25/02/2008, almutadamin qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariat aljazayiriu, aljaridat alrasmiatu, eadadu21 lisanati2008. almueadal walmutamam bimujab alqanun alqanun 22-13, almuarikh fi 12/07/2022, aljaridat alrasmiati, eadad 48, muarikhat fi 17/07/2022.
• -alqanun raqm 27 lisanat 2014 bishan qanun alqada' al'iidarii al'urduniyi.

5-majmueat al'ahkam alqadayiya:

• qarar majlis aldawlati, 24/02/2011, alghurfat alraabieatu, milafu raqm 057920, ghayr manshur.
• qarar majlis aldawlati, 25/02/2016, alghurfat alraabieatu, milafu raqm 092309, ghayr manshur.
• almajalat alqadayiyati, eadadi01, 1998.
• majalat majlis aldawlati, aleadad 03, 2003
• majalat majlis aldawlati, aleudadi11, 2013
• majalat majlis aldawlati, aleadadi13, 2015.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ١٧٤٤

أهداف الدراسة: ١٧٤٦

أسباب اختيار موضوع البحث: ١٧٤٧

إشكالية البحث: ١٧٤٧

أهمية موضوع البحث: ١٧٤٧

منهج البحث: ١٧٤٨

الدراسات السابقة: ١٧٤٨

خطة البحث: ١٧٥٠

المبحث الأول: الغرامة التهديدية وموقف القاضي الإداري منها ١٧٥١

أولا: مفهوم الغرامة التهديدية: ١٧٥٢

ثانيا: موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية: ١٧٥٩

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ١٧٧٠

أولا: سلطات القاضي الإداري الفرنسي في توجيه أوامر للإدارة: ١٧٧١

ثانيا: سلطات القاضي الإداري المصري في توجيه أوامر للإدارة: ١٧٧٥

ثالثا: سلطات القاضي الإداري الأردني في توجيه أوامر للإدارة: ١٧٧٩

رابعا: سلطات القاضي الإداري الجزائري في توجيه أوامر للإدارة: ١٧٨٢

خاتمة: ١٧٨٦

ـالنتائج: ١٧٨٦

التوصيات: ١٧٨٧

قائمة المراجع: ١٧٨٨

REFERENCES: ١٧٩٦

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٨٠٠